

الدرس 8 | شرح صحيح مسلم | كتاب الصيام | للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد عليه وعلى اله افضل صلاة واتم تسليمها ما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال الامام مسلم عليه رحمة الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه محمد بن المثنى بن بشار. جميعا عن محمد ابن - [00:00:00](#)

جعفر قال ابو بكر حتى ثنى بندر عن شعبة عن محمد ابن عبد الرحمن ابن السعد عن محمد ابن عمر ابن الحسن عن جابر ابن عبدالله رضي الله عنهما قال كان رسول - [00:00:20](#)

الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال ما له؟ قالوا رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس البر ان تصوموا في السفر؟ حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة - [00:00:30](#)

عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت محمد بن عمرو بن ابن الحسن يحدث انه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول رأى رسول صلى الله عليه وسلم رجلا بمثله. وحدثنا احمد بن عثمان النوفلي. حدثنا ابو داود حدثنا عن شعبة يا هذا الاسناد نحو وزاد - [00:00:50](#)

قال شعبة وكان يبلغني عن يحيى ابن ابي كبر انه كان يزيد في هذا الحديث وبهذا الاسناد انه قال عليكم برخصة الله الذي رخص لكم قال فلما سألته ولم يحفظ حدثنا ابن خالد حدثنا حدثنا اماؤ ابن يحيى حدثنا - [00:01:10](#)

عن ابيه نظرت عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم يعد الصائم على المفطر ولم يفطر على الصائم حدثنا محمد بن ابي بكر المقدم حدثنا - [00:01:30](#)

اهلا وسهلا حدثنا ابو عامر حدثنا هشام وقال ابن ما حدثنا سالم لنوح حدثنا عمر يعني ابن عامر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه حدثنا محمد بن سعيد كلهم عن قتادة - [00:01:50](#)

بهذا الاسناد نحو حديث همام غير انه غير ان في حديث التيمي وعمر ابن عامر وهشام لثمان عشرة خلت وفي حديث وشعبة لساني عشرة او تسع عشرة. حدثنا حدثنا نصر بن علي الجاظمي حدثنا بشر. يعني ابن - [00:02:10](#)

يعني ابنه مفضل عن ابي مسلمة عن ابي نظرة عن ابي سعيد رضي الله عنه قال كنا نساfer مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فما على الصائم صومه ولا على المفطر افطاره. حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عليه. عن ابي - [00:02:30](#)

الله تعالى ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر وانا الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن. ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك - [00:02:50](#)

حدثنا سعيد ابن الاشعني وسهل ابن عثمان وسهيل ابن سعيد وحسين ابن حويد كلهم عن مروان يع وقال سعيد اخبرنا مروان بن معاوية عن عاصم قال سمعت ابا نظرته يحدث عن ابي سعيد عن ابي سعيد الخدري وجاء - [00:03:10](#)

ابن عبد الله رضي الله عنهما قالا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهما لا حدثنا يا اخي من اي يحيى اخبارنا؟ قال سئل انس بن نور سئل انس رضي الله عنه عن صوم رمضان في السفر فقال سافرنا - [00:03:30](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعد الصائم على المفطر ولا المفطر ولا الصائم وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر عن قال خرجت فصمت فقالوا لي اعد. قال فقلت ان انسا اخبرني ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون - [00:03:50](#)

فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فلقبت ابن ابي مليكة فاخبرني عن عائشة رضي الله عنها بمثله باب اجر المفطر بالسفر اذا تولى العمل حسن ابو بكر بن ابي شيبة خبرنا ابو معاوية عن عاصم عن مفرق انس رضي الله عنه قال كنا مع النبي - [00:04:10](#)

صلى الله عليه وسلم في السفر فمن الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار اكثرنا ظللا صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصواح وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال - [00:04:30](#)

صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر. وحددنا ابو قريب حدثنا حفص عن عاصمي الاحوال عن مورق عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصام بعضهم وافطر بعض. فتحزم المفطرون وعملوا وضعف الصوام عن بعض - [00:04:50](#)

قال فقال في ذلك الذهب المفطرون اليوم بالاجر. حدثنا محمد ابن حاتم حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة قال حدثني قزعة قال اتيت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه وهو مأثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت اني لا اسألك - [00:05:10](#) عما يسألك هؤلاء عنه سألته عن الصوم في السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوالا افطروا وكانت عزمة فافطرننا ثم قال لقد فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا اخر فقال انكم مصبحون عدوكم والفطر اقوالا افطروا وكانت عزمة فافطرننا ثم قال لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالسفر - [00:05:53](#)

باب التخيير في الصوم والفطر في السفر كمل هذا حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنهما انها قالت سارة حمزة بن علي بن عامر الاسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصيام في السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر وحددنا بالربيع الزهري - [00:06:13](#)

حتى تنا حماد وهو ابن زيد حتى دل هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل اسند الصوم فحذا اصوم في السفر قال صم ان شئت وافطر ان شئت - [00:06:33](#)

وحدثنا ويحيى ابن يحيى اخبرنا ابو معاوية بهذا الاسناد مثل حديث حماد ابن زيد. اني رجل اسجد الصوم وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال حدثنا ابن نمير وقال ابو بكر حدثنا عبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن هشام بهذا الاسناد ان حمزة قال اني رجل اصوم - [00:06:50](#)

افاصوم في السفر؟ وحدثني ابو الطير قال هارون حدثنا وقال ابو الطاهر اخبرنا ابن وابن اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي الله عن عروة ابن الزبير عن ابيه مرواح عن حمزة ابن عمرو الناس الامين رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على - [00:07:10](#) فهل علي جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هي رخصة من الله؟ فمن اخذ بها فحزن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه قال يرون في حديثه هي رخصة ولم يذكر من الله. حدثنا داوود بن راشد بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز. ابن - [00:07:30](#)

عن عن اسماعيل ابن عبيد الله عن ام الدرداء عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد - [00:07:50](#)

حتى ان كان احدنا لا يضع يده على رأسه من شدة الحر. وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله ان روى احد حدثنا عبد الله ابن مسلمة القاعدي حدثنا عن هشام ابن سعيد - [00:08:00](#)

عن عثمان ابن حيان الدمشقي عن ام الدرداء قالت قال ابو الدرداء لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في

يوم شديد الحر حتى ان الرجل ليضع يده على رأسه مشدد الحرم ما منا احد صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله ابن رواحة - [00:08:14](#)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين قال رحمه الله تعالى فيما بوبه النووي باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية اذا كان سفره - [00:08:34](#)

اذا كان سفر مرحلتين فاكثر وان الافضل من اطاقه بلا ضرر ان يصوم لمن يشق عليه ان يفطر. هذا التبويب من النووي هو فقه فقه فقه يراه مذهب الشافعي رحمه الله تعالى. ويمكن ويمكن ان يؤخذ من هذا التبو - [00:08:59](#)

احكام من ذلك اولا في مسألة هل يقصر من سافر في معصية وهل يترخص برخص السفر من كان سفره في معصية الله عز وجل؟ ذهب جماهير العلم الى ان من سافر في معصية انه لا يترخص - [00:09:17](#)

برخص السفر فلا يقصر ولا يفطر لانه لان القصر والفطر رخصة. ولا يعاد العاصي على معصية الله عز وجل. وذهب بعض اهل الى ان القصر الى ان القصر من هي ان القصر في السفر هي صلاة المسافر - [00:09:35](#)

ولا يفرق بين عاص ومطيع في سفره لان هذا فرضه واما الصيام فانه لا يعان لان لان الصيام في السفر ليس آ لان الفطر في السفر ليس بواجب الا على قول من يرى ان الفطرة واجب كما هو قول اهل الظاهر - [00:09:56](#)

فاذا كان يرى ان من يرى وجوب الفطر فلا يفرق بين عاص وغير عاصي. ومن يرى ان الفطر رخصة فانه لا يجوز له لمن عصى الله في سفره فذكر هذا المسألة وقال المسألة الثانية اذا كان سفره مرحلتين وهذه هي مسافة القصر التي يقصد بها المسافر - [00:10:16](#)

فلا يجوز له ان يفطر او ان يترخص برخص السفر ومسافته دون مرحلتين والمرحلة هي ما يقارب ما يقارب اربعين كيل ما يقارب اربعين كيل اي اربعة آ المرحلة الواحدة هي آ ما يقارب - [00:10:39](#)

احنا قلنا اربعة برد هي مسافة ثمانين كيلو فيكون يكون يكون آ المرحلة الواحدة مرداد والمرحلتان اربعة فمن خرج اقل من ذلك فانه لا يترخص برخص السفر وانما يترخص بها من خرج من خرج مسافة مرحلتين وهي ما يقارب ثمانين كيل - [00:11:00](#)

اه ذكر ايضا الافضل ايهما افضل الفطرة الفطرة والصيام؟ اما من شق عليه الصيام فالفطر افضل باتفاق اهل العلم واما من لم يشق عليه الصوم ويشق عليه القضاء فالصحيح ان صيامه افضل - [00:11:25](#)

واما من تساوى فالفطر في حقه افضل لان الفطر رخصة والله يحب ان تؤتى رخصه. ذكر هنا حديث ابن الليث عن ابن تهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتب بن عباس انه اخبر وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ قرأته - [00:11:45](#)

هم؟ ايه نعم. قال رحمه الله تعالى حدثنا بكر ابن شيبه ومحمد المثنى وابن بشار جميع محمد جعفر فساقوا من طريق شعبة محمد بن عبد الرحمن بن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن الجاد بن عبد الله قال في سفر فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه - [00:12:05](#)

وقد ضل وقد ضل علي فقال ما له قالوا رجل صائم فقال وسلم ليس البر ان تصوموا في السفر اي هذا الحي يدل على فضل على فضل الفطر للمسافر وان الفطر للمسافر افضل مطلقا الا في حالة واحدة وهي حالة - [00:12:25](#)

ان يشق ان يشق عليه القضاء او يتساهل القضاء ولا يشق عليه الصيام. من شق عليه القضاء ولم يشق عليه الصيام في حال سفره. فيقال في هذا ان ان الصوم له افضل ان الصوم في حقه افضل. فالنبي يقول جابر ليس البر الصيام في السفر اي من اراد البر - [00:12:45](#)

الطاعة فان البر والطاعة ان يفطر في سفره اخذا برخصة الله عز وجل ثم ساقه ايضا باسناد ثم ساق ايضا في هذا الباب ثم قال ايضا ساق باسناده قال عليكم برخصة الله - [00:13:08](#)

الذي رخص لكم بمعنى ان الفطرة رخصة والنبي يأمر اصحابه قال عليكم برخصة الله وعليكم اي خذوا بها والزموا والزموها ثم ساق من طريق هي مهمة من يحيى عند قتادة عن ابي عن ابي نظرة عن ابي سعيد رضي الله تعالى قال غزول وسلم ستة - [00:13:25](#)

ست عشرة مضت من رمضان. فمننا من صامنا من افطر فلم يعد الصائم عن المفطر ولن نفطر على الصائم. وهذا يدل على ان من دخل رمضان عليه وهو مقيم انه يجوز له الترخص اذا سافر اثناء الشهر خلفا لمن يرى من السلف انه لا يترخص برخص السفر الا من دخل

عليه رمضان - 00:13:50

مسافر وهذا القول قول مخالف للنصوص الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي سافر لستة عشر مضت من رمضان ومع ذلك افطر افطر اصحابه رضي الله تعالى عنهم فيضعف القول الذي يشترط في الفطر ان يدخل رمضان وهو مسافر - 00:14:14
ثم ساق ايضا ايضا القول الثاني اما ايضا ما يشترط بعضهم ان يبتدأ والا يبتدئ النهار صائما ففي هذا حين لو ابتدأ النهار صائما وانه ساعة في رمضان وافطر فاشترط ان يكون رمضان دخله مسافر او ان يبتدأ اه ان يبتدأ الليل ان يبتدأ السفر في الليل دون النهار -

00:14:33

فليس بصحيح فيجوز الفطر لمن ابتدأ النهار صائبا ويجوز الفطر من سافر في اثناء رمضان وان دخل رمضان عليه وهو مقي وهو هو مقيم. ثم ساق ايضا عن ابي سعيد - 00:14:54

وفرق بين الايام في اوله قال ثمانية عشر يوما وفي حديث شعبة آآ انه قال لتسعة عشر قال حيد همام ثم قال ورواه آآ التميم عمر

ابن عار وهشام لثمانى عشر - 00:15:08

وفي حديث سعيد في ثنتي عشرة وشعبة لسبع عشرة او تسعة عشرة. اصح اقوال هذه انها تسعة عشر او عشر الصحيح انها لثمانى

عشر ثمانية عشر موافقة لشعبة شعبة وهمام وهشام. فيدل على ان الصحيح تسعة عشر او ثمانية عشر - 00:15:29

واما اثنتي عشر من حديث ابن ابي عروبة فهي رواية مرجوحة. لانه اذا اختلف اصحاب قتادة فالقول قول اذا اختلف هشام همام اذا اختلف هشام وشعبة وسعيد فالقول الاكثر فالقول الاكثر والاكتر هنا انه قول هشام وشعبة وهمام. ثم قال هنا ثم روى ايضا من طريق

الجرير عن ابي لضع بن سعيد قال - 00:15:54

فبدي اصوم فلا يجد الصايغ المفطر ولن يقطع الصائم يرون من وجد قوة فصام فان ذاك حسن ويوم من وجد ضعفا فافطن الى ذلك

حسنا وهذا يؤيد القول الذي ذكرناه قبل قليل - 00:16:21

وذكر يضحى بن سعيد وجاب انهم كانوا يسافروا ويسلم فيصوم الصائم ويفطر ويفطر فلا يعيب بعضهم على بعض لكن لا شك ان من

ترك الفطر رغبة الرخصة فانه يعاب ويذم - 00:16:37

ويذكر بالله عز وجل من رغب عن السنة فانه يعاب ويذم. اما من لم يرغب وانما يرى به نشاط قوة فهذا الذي لا ينكر عليه فهذا الذي لا

ينكر عليه - 00:16:51

ايضا ذكر حديث ابي خالد الاحمر عن حميد قال خرجت فصمت ذكر حديث ابي خيثمة عن حميد ابن انس عن صوم قال قال النبي

صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصالح المفطر ولم يفطر على الصائم ثم رواه عن طريق ابي خالد عن حميد - 00:17:04

ان اناسا كانوا فلا يعد الصائم يفطر ولا المفطر على الصائم كما ذكرنا. قال ايضا حدثنا ذكر باب اجر المخطط تولى العمل الصحيح

الصحيح ان المفطر يؤجر في فطره اذا سافر اذا اتبع السنة. ولا يشترط في الاجر ان يتولى العمل. لا يشترط الاجر يتولى - 00:17:20

فنقول المفطر في السفر له اجر اتباع السنة فاذا كان يترتب على فطره القيام بشؤون الصائمين فان يعظم ويضاعف فيكون يؤجى من

جهتين من جهة فطره اتباعا للسنة ومن جهة خدمته لاخوانه وصحبته - 00:17:43

ذكر حديث عاصم عن مورق العجلي عن انس قال كل مسلم في السفلة فمنا صام لفطر قال فنزلنا منزلا في يوم حار اكثرنا ظلما

صاحب الكساء اي ليس هناك ظل يستظل به - 00:18:03

ومنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوم وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب قال وسلم ذهب المفطر اليوم بالاجر.

والصحيح ان السنة في هؤلاء ان يفطروا لانهم شق عليهم الصيام. من شق عليه الصيام فنقول له ليس البر الصيام في السفر. وايقن

كما قال الا ان كان فيه ضرر في صيامهم - 00:18:16

فيقال في اولئك العصاة اولئك العصاة. اما اذا كان في مشقة ولا ضرر فان هذا مخالفة للسنة. وفطر صيامهم مكروه والافضل السنة ان

يفطروا واما ذهب المفطرون بالاجر اي ذهب المفطر بالاجر من جهة عملهم وقيامهم وايضا من جهة اتباعهم لسنة النبي صلى الله عليه

وسلم - 00:18:41

ثم رواه ايضا آآ من حديث آآ ثم روى ايضا في هذا الباب من حديث المهدي عن معاوية ابن ربيعة قال حدثني قزح قال اتيت بسعيد الخدري وهو مكسور علي - [00:19:03](#)

فلما تفرق قلت اني اني لا اسألك عما يسألك هؤلاء صلى الله عليه وسلم وانما اسألك عن الصوم في السفر. فذكر الحديث انه آآ فنزلنا مثلا فقال وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوالكم فكانت رخصة فمننا من صام منا من افطر ثم نزل المنزل فقال انكم مصبح عدوكم - [00:19:15](#)

الفطر اقوى لكم فافطروا الاول كان رخصة والثاني كان عزمته وامر وعلى هذا نقول الاصل في الفطر والسنة. وهو الرخصة فان كان الضرر يعود على الصائم بنفسه فقد خالف السنة - [00:19:39](#)

وصيام يكره واذا كان الضرر يعود عليه وعلى غيره فصيامه معصية اذا كان يعود الضرر على غيره مثلا في مواجهة عدو وفي جيش وقاتل ويتظر غير ذلك فنقول الصيام في حقه - [00:19:53](#)

يحرم لقوله صلى الله عليه وسلم اولئك العصاة اولئك العصاة وقال انكم مصبح عدوكم فافتوا وكانت وكانت وعزيمة فافطرن ثم قال لقد رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ذلك استغرب فافادها - [00:20:08](#)

اذا كان الصوم يعود على الصائم فهو مكروه. واذا كان الصوم يعود على الصائم وغيره بصيامه كذلك لا يجوز. واضح يكره. لكن اذا كان يعود على غيره يترتب عليه ضعف في العدو ظعف في الجيش - [00:20:22](#)

وظعف المسلمين هذا لا يجوز. ثم ذكر بعد ذلك التخيير في الصوم على كل حال يقول هذا فيها التخيير تدل ما لم يشق الصوم او ما لم يكن الصائم راغبا عن السنة - [00:20:43](#)

اما اذا كان راغب عن السنة او يشق عليه فالسنة والافضل هو الفطر ويعاد بذلك واما اذا كان الامر سيان لا يرغب ولا يشق عليه فهو مخير بين ان شاء اصاب بين ان شاء - [00:20:57](#)

افطر والفطر افضل مطلقا الا في حالة ان يشق عليه القضاء ولا يشق عليه الصيام تقعد عائشة الذي رواه الليث عن هشام العروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي كان يكثر السفر - [00:21:10](#)

وقالت من شئت فصم وان شئت فأفطر وقال اني يا رسول الله رجل اسد الصوم افاصل قال ان صم ان شئت وافطر ان شئت وهذا ضابطه ما لم يكن في ذلك رغبة على السنة - [00:21:27](#)

ولما لم يكن في ذلك مشقة وحر. ثم روى ايضا من طريق يعني جاء الحديث من طريق عائشة وجاء من طريق حمزة بن عمر الاسلمي جاء من هذين الطريقين فجاء من طريق آآ هشام بن عروة - [00:21:39](#)

عن ابيه عن عائشة وجاء من طريق ابي مراوي عن حمزة ابن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجب بقوة وهذا الدليل اجد بي قوة على الصيام ليس فيه - [00:21:57](#)

مشقة ولا حرج فهل علي سلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها بحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا دليل ان الاخذ بالرخصة والافضل والاحسن ثم رواه ايضا قال ذكر حديث - [00:22:12](#)

بن عبدالعزيز التاروخي عن اسماعيل بن عبيد الله عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال خرج في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على رأس مثل الحر وما فينا صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة - [00:22:30](#)

يحمل هذا الحزب لم يشق عليه الصيام لم يشق عليه الصيام ثم قال قاموا الدرداء وسلم في بعض في بعض اسفاره في وجه الحرب حتى ان الرجل يضع يده على رأسه من شدة الحر وما من - [00:22:45](#)

احد صائم وسلم وعبدالله بن رواحة. اي كلهم افطروا ويحملن عبدا راح لم يشق عليه الصيام. ولا وليس فيه رغبة في السنة وكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم لم يشق عليه الصيام والنبى كما قال اني ابيت يطعمني ربي - [00:23:01](#)

ويسقيني. هذا الحين يدل على ان الافضل والرخصة هو الفطر. وان الصيام افضل في حالة عدم المشقة وفي حياة هذه المشقة والحر و عدم الضرر لا في النفس ولا في الغير. وعدم ومشقة القضاء بعد ذلك فيكون في حقه الفطر افضل. الصيام - [00:23:17](#)

والله تعالى اعلم. من يقول ان الصيام في السفر افضل هذا ما يفقه هذا لا يفقه. طيب يا شيخ حديث ابن رواحة. هم. يقول ما في اشكال نقول هذا لا تشكال لكن احمد ما شق على ابي الدرداء ما شق لابي رواحة ما شق - [00:23:37](#)

على جميع الصحابة افطروا ما تحملوا اكيد انه لكن الناس يختلفون الجميع يتحمل الناس يختلفون من الناس ما يتحمل. هو من يقول هذه المشقة تعود على من على شخص نسبه - [00:24:07](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اولئك العصاة اولئك العصاة الذين لم يفطروا وقال في حديث اخر تفطروا تصبح في ضرر افطروا. وقال ليس من البر الصيام في السفر. وقال الفطر احسن رخصة تصدق - [00:24:24](#)

صدقته امرا بقبول رخصته وصدقته. والله يحب ان تؤتى رخصك ما يحب ان تؤتى عزائمه. كما يكره ان تؤتى عاصيه. فهذا يدل ان الفطر هو الافضل مطلقا الا في حالة - [00:24:44](#)

انعدم المشقة مشقة القضاء هاي الافضل. اما فعل يعني قد ايضا قد يحمي حذف الدرداء. الذي فيه النبي رواه وسلم يحمي قبل الامر قبل ان بالفطر تراخيص مع انهم افطروا يعني الرخصة باقية لكن لم يكن ذلك العزم ما في عزم يعني مخير ان شاء صام ان شاء افطر والمشقة - [00:24:59](#)

متى ما يعرف الانسان الا بايش الا بنفسه هو الذي لا يعلم المشقة ولذلك قال ذهب المفطرون بالاجر كله لكن كان في هذا الحديث يعني لا ما يفني يعني يخبر هذا خبر ليس يعني ما صام الا بالرواحة والنبي عليه الصلاة والسلام - [00:25:23](#)

ايمان اشكال يقول بس ليس هذا ثناء هذا خبر هذا خبر يعني ايهما افضل؟ الذي اخذ بالصيام اللي اخذ بالرخصة النبي صام وافطر صام وافطر. ورغب باخذ الرخصة وقال افطروا. واطح؟ وقال اولئك العصاة - [00:25:43](#)

قال ليس من البر الصيام في السفر ليس من البر واطح؟ كل هذي الاحيان تدعو على ايش على فضل الفطر بل بعضهم يقول يجب الفطر يجب يقول ليس محلا ليس الفطر زبال ليس زبادي للفطر ليس السفر زمان للصيام - [00:26:03](#)

كما ان الليل ليس زمان قالوا السبب ليس زمان لقوله تعالى من كان منكم مريضا او على سفه عدة حتى لو افطرت حتى لو صمت؟ ها؟ منسوخ. على قاعدة عندهم - [00:26:21](#)

سر اذا كان في الصيف اذا كان مشقة. المشقة والحر. قد يفطر شهر كامل ما في اشكال ايش قدي بعدين. رخصة لكن اذا كان يشق القضاء عليه ولا يشق الصيام يصوم. في الشتاء ابرد اقل وقت. حد بكيفه بس هذي رخصة - [00:26:37](#)

هو ده. يا شيخ هل جت رواية ليس من البر؟ ما يجوز. ضعيف كت بس ما تصح. ليش ليس من امر؟ ام صيام - [00:27:07](#)